ضربته بالتكسير والمراد جمع ... والجمع المرد ...
بالحجارة ... قال ابن السكيت ...
الحجارة ... العلاء ... حليمة ...
في البيد ...
ودي اي ... نطح الكبش ينطح وينطح نطحا وانتطحت
الكباش وتناطحت وكبش نطاح والنطيحة المنطوحة التي ماتت
منه وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها وكذلك الفريسة والاكيلة
والرمية لانه ليس هو على نطحتها فهي منطوحة وانما هو الشيء في نفسه
مما ينطح والشيء مما يفرس ومما يوكل وقولهم بالناطح والاخبار فالناطح
الكبش والتيس والعنز والخارط ... التذكية الذبح النحر
ما نصب فعبد من دون الله وكذلك النصب بالضم وقد يحرك مثل عسر
وعسر قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ... لعاقبة والله ربك فاعبدا

اراد فاعبدن فوقف بالالف كما تقول رأيت زيدا والجمع الانصاب وقوله
وذا النصب يعني اياك وهذا النصب وهو للتعريف وقوله تعالى
والانصاب والازلام وقوله وما ذبح على النصب قال ابو عبيدة الانصاب
واحدها نصب ونصب ونصب وقال القتيبي النصب صنم او حجر
كانت العرب في الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر للدم ومنه حديث
ابي ذر

ابي ذر في اسلامه فخررت مغشيا علي ... كأني نصب احمر يريد انهم ادموه
معنى الاستقسام طلب ... تعالى ما هو مغيب عنا من حياة
او موت ... وسعادة ... في صحيفته الذي قسم له فصار
لك ... معنى الاستقسام قال ذلك ابو منصور وقال
ابو عبيد وكتبة ... وقوله تعالى وان تستقسموا
بالازلام يريد وان لا تستقسموا بالازلام والزلم بالتحريك القدح وكذلك
الزلم بضم الزاي والجمع الازلام وهي السهام التي كان اهل الجاهلية
يستقسمون بها اخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه
المحرمات من الميتة والدم وهي ما مات من الحيوان حتف انفه من غير ذكاة ولا
اصطياد وما ذاك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة
للدين والبدن فلهذا حرمها الله تعالى ويستثنى من الميتة السمك فانه
حلال سواء مات بتذكية او غيرها لما رواه مالك في موطائه واحمد
والشافعي في مسنديهما وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته وهكذا الجراد لما سياتي من الحديث وقوله
والدم يعني به المسفوح كقوله تعالى او دما مسفوحا قاله ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)